

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90537

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-90537-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف/المستأنف ضده
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/09م، من / شركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/03م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-2007) الصادر في الدعوى رقم (Z-15987-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند الديون المعدومة لعام 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة لعام 2018م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند المبالغ المسددة لعام 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت فيما يخص استئناف المكلف على بند (الأرصدة الدائنة لعام 2018م)، حيث دفع المكلف بأن الأرصدة عبارة عن تعاملات تجارية عادية، بالإضافة إلى أن الديون للمكلف بالزكاة لدى الحكومة، حيث إن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90537

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-90537-2022)

هذه الذمم لم تترتب عليه إلا لعدم قبضه الأموال التي له في ذمة (مجموعة ...) والمتعاقدة مع وزارة المالية، وأشار إلى الخطاب المقدم من رئيس مجموعة ... إلى معالي وزير المالية بخصوص المشروع والمثبت به مستحقاته المترتبة عليهم. وأما فيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (المبالغ المسددة لعام 2018م)، حيث يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، وأفاد أنه تم سداد مبلغ (146,815.73) ريال في 2018م بموجب خطة تقسيط متفق عليها مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لكن لم يتم خصم الدفعات من إجمالي الربط الصادر بحقه وكذلك لم تنصفه الدائرة بإثبات هذا السداد وخصمه من مبلغ الربط.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (قبول اعتراض المدعية المتعلق ببند الديون المعدومة لعام 2018م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل، وأفادت أن حيثيات قرار الدائرة غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، وهناك تناقض في منطوق القرار القاضي بقبول اعتراض المدعية مع حيثيات القرار وهذا ما يجب التنبيه له، إذ جاء القرار محل الاستئناف في حيثياته لصالح الهيئة وهي ما يلي: (بأن المدعية لم تقدم كامل المستندات ولم تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة) ويتضح أن الدائرة في حيثيات أيدت الهيئة بأن المدعية لم تقدم المستندات ولم تلزم بشروط المنصوص عليها، مما يجعل منطوق القرار وقع خطأ دون أدنى شك وإثبات صحة وسلامة إجراء الهيئة وفق المقتضى النظامي، كما أتوضح بأنها قامت برد البند أعلاه إلى صافي الربح لعام 2018م باعتبارها مصاريف غير جائزة الحسم، حيث تبين بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف بأنه قدم قرار الشركاء مع شهادة من محاسبه القانوني وبالتالي لم يستوفي جميع الضوابط المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/10/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90537

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-90537-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الديون المعدومة لعام 2018م)، حيث تستأنف الهيئة قرار الفصل وتتمسك بصحة إجراءاتها، وتشير إلى مخالفة حيثيات قرار الدائرة للمقتضى النظامي الصحيح، وإلى وجود تناقض في منطوق القرار القاضي بقبول اعتراض المدعية مع حيثيات القرار، إذ جاء القرار محل الاستئناف في حيثياته لصالح الهيئة وهي ما يلي: (بأن المدعية لم تقدم كامل المستندات ولم تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة) ويتضح أن الدائرة في حيثيات أيدت الهيئة بأن المدعية لم تقدم المستندات ولم تلزم بشروط المنصوص عليها، مما يجعل منطوق القرار وقع خطأ دون أدنى شك وإثبات صحة وسلامة إجراء الهيئة وفق المقتضى النظامي، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، التي نصّت على: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ. أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب. أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج. أن يقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية د. ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ. التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المكلف أشار في صحيفة الدعوى المقدمة أمام دائرة الفصل بأنه يمتلك المستندات التي تؤيد إعدام الديون، في حين اتضح للدائرة بأنه لم يقدمها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الديون المعدومة لعام 2018م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (الأرصدة الدائنة لعام 2018م)، دفع المكلف بأن الأرصدة عبارة عن تعاملات تجارية عادية، بالإضافة إلى أن الديون للمكلف بالزكاة لدى الحكومة، حيث إن هذه الذمم لم تترتب عليه إلا لعدم قبضه الأموال التي له في ذمة (مجموعة ...) والمتعاقدة مع وزارة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90537

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-90537-2022)

المالية، وأشار إلى الخطاب المقدم من رئيس مجموعة ... إلى معالي وزير المالية بخصوص المشروع والمثبت به مستحقته المتراكمة عليهم، واستناداً إلى الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقرض. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال"، وبناءً على ما تقدم، حيث يطالب المكلف بحسم ذمم دائنة مستحقة لدى جهة حكومية ولم يتم قبضها حتى تاريخه، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف حكم صادر من المحكمة التجارية في جدة لصالح الشركة المستأنفة ضد شركة ...، وإلزامها بدفع مستحقات بلغت (149,949,250.47) ريال، وقدم المكلف خطاب صادر من مجموعة ... موجهاً إلى وزارة المالية تطالب بمستحقات تشغيل وصيانة ونظافة ساعة مكة قامت بها الشركة المستأنفة وفقاً لعقد مبرم بين الطرفين، وبلغت المستحقات (680) مليون ريال، كما قدم خطاب إلحاحي يطالب بدفعة معجلة لصالح الشركة المستأنفة، وحيث ثبت للدائرة أن مبلغ الذمم الدائنة لم يكن في حيازة المستأنف ولم يكن تحت سيطرته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة لعام 2018م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (المبالغ المسددة لعام 2018م)، حيث أشار المكلف إلى تم سداد مبلغ (146,815.73) ريال في 2018م بموجب خطة تقسيط متفق عليها مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لكن لم يتم خصم الدفعات من إجمالي الربط الصادر بحقه وكذلك لم تنصفه الدائرة بإثبات هذا السداد وخصمه من مبلغ الربط. وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف قدم ما يثبت سداد مبلغ (146,815.73) ريال إلى الهيئة وفقاً لخطة التقسيط المتبعة، ولم يؤخذ سداد المبلغ المشار إليها بالاعتبار من قبل الهيئة ضمن الربط الزكوي الصادر منها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المسددة لعام 2018م).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90537

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-90537-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-2007) الصادر في الدعوى رقم (Z-15987-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: ومن الناحية الموضوعية:

- 1- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الديون المعدومة لعام 2018م).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة لعام 2018م).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المسددة لعام 2018م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.